الخ والاسنوي واعتمد الخطيب وم ر ووالده انها ستة ارادب وربع وبالاردب المصري
ستة ارادب تقريبا قوله للاستظهار ويعتبر بالعدس والماش فكلما وسع منهما
خمسة ارطال وثلث رطل فهو صاع قوله لا يؤكل لا يعتبر القليل الذي لا يزيد في الكيل
قوله انه يحصل الخ هذا هو المعتمد خلافا للايعاب وظاهر التحفة اعتبار العشرة
مطلقا والخلاف في القشرة العليا للارز اما الحمراء ففي المغني والنهاية انه لا اثر لها
فيعتبر بلوغه معها خمسة اوسق وفي التحفة ضعفه في المجموع الخ قوله قشرة
الباقلاء اي السفلى فنصابه معها خمسة اوسق على المعتمد قوله كبرني وصيحاني
نوعان من انواع التمر وراجع للاول قوله جيدين اي واكثر قوله والسلت
معروف في المدينة بهذا الاسم وربما قال الوافد شعير النبي صلى الله عليه وسلم

ونسب الحطاب المالكي في الربا من شرح مختصر خليل القول به للمغاربة صح

قوله ولا يتسهل اي لكثرة الانواع وقلة الحاصل من كل نوع قوله جاز بل هو
الافضل قوله قطع اي او بلغ وقت قطعه بيده وان لم يقطع قوله في اكماله اي النصاب
قوله في عام واحد صورته ان يكون نخله يثمر في وقت واحد او بعضه في الربيع
وآخر في الخريف وآخر في الصيف فيضم بعضه الى بعض في اكمال النصاب وان
اختلف واجبه من عشر او نصفه او يكون له نخل يثمر مرتين في العام الواحد لكن
الاطلاع الثاني قبل وقت جداد الاول فان كان بين الاول والثاني اثني عشر شهرا
فالثاني لعام آخر وان طلع قبل جداد الاول وكذا اذا اثمر مرتين وكان الاطلاع
الثاني بعد جداد الاول او بلوغ وقته كما سبق في كلامه قوله اطلعت
انواعه لكن كل الايعاب والامداد والاسني والخطيب وم ر وغيرهم وجزم في المنهج
بان العبرة بقطع الثمرتين لا باطلاعهما وهو ظاهر التحفة وفتح الجواد قوله
بان اختلفت اوقات بذرها هذا التفسير للمتواصلة فاذا تواصل بذرها عادة
فهو في عام واحد وان تمادى شهرا او شهرين وان لم يقع حصاده في عام
واحد فيضم بعضه الى بعض واما ان تفاصل البذر فكذلك بشرط وقوع
الحصادين في عام واحد اي اثني عشر شهرا عربية سواء وقع الزرعان في سنة

واحدة

ام لا قوله في عام واحد متعلق بقوله مصدق والمراد حصول الحصاد ولو
بالقوة فيكفي من امكانه وان لم يحصل بالفعل ويصدق المالك انه في عام معين
ويحلف ندبا ان اتهم فصل في واجب ما ذكر وما يتبعه قوله وان لصاحب اي
وان تكون الضيار وهلان الكلفة في عمارة مجرى الماء لا في مقابلة الماء نفسه
بخلاف المسقي بالنضح قوله والدواليب جمع دولاب معرب وهو ما يديره
الحيوان والناعورة ما يديره الماء بنفسه قوله اشتراه انه كان مملوكا ولو
شراء فاسدا او مغصوبا لاختصاص واما غير المملوك ففي واجبه العشر وان اشتراه
لان ما بذله من الثمن يرجع به عليه هذا معتمد الخ وهو ظاهر قوله او القصبة
اي لمعظم المدة قوله بفتح المثلثة وقيل باسكانها وبتشديد التحتية قوله
الجاري اي ذلك السيل اليه اي الى ذلك المزروع في حفر الى اصوله ويسمى كل الحفر
عاثورا لتعثر المارة بها اذا لم يعلموا بها وقيل العثري الذي يشرب من
نهر يجري الى جانبه قوله سواء باعتبار عيش الزرع وغايته فلو كان من الزرع
الى الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقيتين فسقي بالمطر
وفي الاربعة الاخرى الى سقية فسقي بالنضح فهو سواء فيجب ثلاثة ارباع
العشر قيد قوله باعتبار المدة لا باعتبار عدد السقيات فالسقية الاخيرة
(الزرع) في المثال السابق نفعت نصف مدة الزرع وقامت مقام السقيتين
الاولتين قوله تقسيطا لان الاربعة الاولى نصف المدة ففيها نصف العشر
لانه لو سقي بنحو المطر جميع المدة كان الواجب العشر ففي نصفها نصفه وفي
الاربعة الثانية ربع العشر واذا ضم ربع العشر الى نصفه كان ثلاثة ارباعه
قوله خمسة اسداس العشر لان واجب ما سقي بالمطر ثلثا العشر لانه ثلثا
المدة وثلثا العشر هي اربعة اسداسه وواجب الثلث الذي سقي به ولا به
سدس العشر لانه لو سقي به جميع المدة كان الواجب نصف العشر ففي ثلثها
نصف ثلث العشر وهو سدسه فينضم الى الاربعة الاسداس الاول

Copyright © King Saud University